تحقيق القول في مسألة تعارض قاعدة سد الذرائع مع خبر الواحد عند الإمام مالك

Achieving the saying on the issue of the conflict of the rule of filling pretexts with the news of the one at Imam Malik.

1. جلة مصطفى ،DJELLA MUSTAPHA, كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران أحمد بن بلة must.must31@yahoo.fr1

تاريخ الارسال: 06 /2021/10 تاريخ القبول: 30 /2021/11 تاريخ النشر: 30 /2021/12

جاء هذا البحث للوقوف على مدى صحّة ما اشتهر على ألسنة بعض الباحثين أن من أصول الإمام مالك تقديم قاعدة سد الذرائع على خبر الواحد في حالة التعارض, وهذا من خلال دراسة تطبيقية لبعض الأحاديث التي تكشف لنا حقيقة مذهب الإمام مالك في هذه المسألة.
وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى أن هذه المسألة لم ينقل فيها عن الإمام مالك ما يثبت ذلك, وإنما هي من اجتهاد بعض المحققين المعاصرين من خلال جمعهم لمسائل رأوا أن مالكا ترك العمل فيها بخبر الوحد لتعارضه مع أصل سدّ الذرائع .
كلمات مفتاحية: مالك , الخبر , القاعدة , سد الذرائع, التحقيق.

Abstract:
This research came to determine the validity of what is known on the tongues of some researchers that it is the origins of Imam Malik to provide the rule of filling the pretexts on the one's news in case of conflict, and this is through a practical study of some hadiths that reveal to us the truth of imam Malik's doctrine in this matter.
Through this research, we have concluded that this issue did not convey evidence from Imam Malik, but rather from the jurisprudence of some contemporary investigators by collecting issues that they considered that Malik had left the work with the sole news of his conflict with the origin of the dam of pretexts.
Keywords: Malik ; The news; Al-Qaeda; Blocking pretexts; Investigation; Malik

مقدمـــة:

لا خلاف بين العلماء أن العمل بالخبر له شروط معينة؛ منها ما يرجع إلى ذات الخبر ومنها ما يعود إلى شيء خارج عنه؛ فأما التي هي راجعة إلى الخبر فقد اتفقوا أنها الشروط الخمسة المشهورة من اتصال السند برواية العدل الضابط من أوله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة.

لكنهم اختلفوا في الشروط التي هي خارجة عن ذات الخبر وتحديدها بين معتبر لبعضها ومنكر لها على حسب اختلاف أصولهم التي بنوا عليها مذاهبهم.

وقد فرضوا في كتاب الأخبار مسألة مختلف فيها، فقالوا إن الخبر إذا كملت شروط صحته وتعارض مع قاعدة من قواعد الشرع هل يجب العمل به أم لا؟

قال ابن العربي: ((إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا ؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز و تردد مالك في المسألة)).

وقال:((ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه)) [1].

فإذا تقرر هذا فاعلم أنه قد اشتهر على ألسنة بعض الباحثين والمحققين المعاصرين أن الإمام مالك قد يترك العمل بالحديث في حالة ما إذا تعارض مع قاعدة سد الذرائع ولم يمكن الجمع بينهما, مع العلم أن مرتبة أصل سد الذرائع في الاحتجاج متأخرة عن مرتبة السنة, هذا ما أشكل على طلبة العلم.

فما صحّة ما تداوله العلماء والباحثون من أن مذهب الإمام مالك تقديم قاعدة سد الذرائع على الخبر الصحيح متى تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما؟ وكيف ساغ لإمام دار الهجرة, أمير المؤمنين في الحديث أن يقدمه عليها؟

وعلى هذا جاء البحث للوقوف على مدى صحّة هذه الدعوى! وتحقيق القول في ذلك , والكشف عن حقيقة مذهب الإمام مالك.

هذا ما سأحاول الإجابة عنه في هذا البحث الموسوم بـ:((تحقيق القول في مسألة تعارض قاعدة سد الذرائع مع خبر الواحد عند الإمام مالك))؛ وهذا وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم سدّ الذرائع وحجيتها عند الإمام مالك, وتحته مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم سدّ الذرائع

المطلب الثاني: حجية سد الذرائع

المبحث الثاني: تعارض خبر الواحد مع قاعدة سد الذرائع عند الإمام مالك

المطلب الأول: تقرير مسألة تعارض خبر الواحد مع قاعدة سد الذرائع عند الإمام مالك

المطلب الثاني: نماذج من تعارض خبر الواحد مع أصل سد الذرائع

خاتمة: وتتضمن النتائج المستفادة من هذه الدراسة.

1- المبحث الأول: مفهوم سدّ الذرائع وحجيتها عند الإمام مالك:

1-1- المطلب الأول: مفهوم سدّ الذرائع:

السدّ في اللغة: الردم, والغلق, والحجز, والمنع[2].

والذريعة في اللغة: الوسيلة, وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل، والجمع الذرائع[3].

وعلى هذا يكون معنى سد الذرائع في اللغة هو منع الوسائل؛ أي: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها[4].

اصطلاحا: عرفها الباجي بقوله:((هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور))[5].

1-2- المطلب الثاني: حجية أصل سد الذرائع :

سد أبواب الوسائل إلى الفساد من أدلة الإمام مالك التي يحتج بها في الشرعيات ويعتمد عليها، ويعد مذهبه عمريّا لانبنائه على أصل سدّ الذرائع[6].

قال الصاوي المالكي: ((ومذهبه عمريٌّ, سدُّ الحيل واتقاءُ الشبهات))[7].

قال ابن رشد ((الجد)): ((ومذهب مالك - رحمه الله - القضاء بها والمنع منها وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور))[8].

وقد احتجّ المالكية ومن معهم على حجيّة هذا الأصل بأدلة كثيرة من بينها :

1. القرآن :

. قوله تعالى:﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: 163].

قال ابن العربي : ((قال علماؤنا: هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحرهما في الشريعة، وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت فسكروا الأنهار, وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد))[9].

ـ وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 104].

جاء في تفسير الآية أن المسلمين كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم : راعنا على جهة الطلب والرغبة؛ من المراعاة؛ أي: ((التفت إلينا))، وكان هذا بلسان اليهود سبا؛ أي: ((اسمع لا سمعت))[10].

ووجه الدلالة أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سبٌ بلغتهم، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ، لأنه ذريعة للسب[11].

. ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن من الكبائر شتم الرجل والديه)) قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: ((نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه, ويسب أمه فيسب أمه))[12]؛ فجعل التعرض لسب الآباء كسب الآباء[13].

قال ابن بطال: ((هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم))[14].

فرع: سد الذرائع عند المذاهب الأخرى:

القول بسد الذرائع أصل معتمد في الفقه المالكي , والفقه الحنبلي , وأما أبو حنيفة والشافعي .رحمهما الله .فلم تذكر كتب الأصول شيئا عن رأيهما في هذا؛ وذلك لأن الباحث في هذا الموضوع يجد أن كتب أصول الحنفية والشافعية , لا تتعرض للبحث في هذا الأصل[15].

قال القرطبي: ((وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا))[16].

قال القرافي : ((وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية بل الذرائع ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه, وله أمثلة منها: حفر الآبار في طريق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها, ومنها إلقاء السم في أطعمتهم، ومنها سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

القسم الثاني: ما أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد, ووسيلة لا تحسم, وله أمثلة منها: زراعة العنب وسيلة إلى الخمر ولم يقل أحد بالمنع منها خشية الخمر, ومنها المجاورة في البيوت وسيلة إلى الزنا ولم يقل أحد بمنعها خشية الزنا.

القسم الثالث: ما اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا، وله أمثلة منها: بيوع الآجال وهي كما قيل تصل إلى ألف مسألة؛ كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فاختص مالك - رحمه الله تعالى - بالقول بوجوب سدها نظرا إلى أنه توسل بإظهار صورة البيع لسلف خمسة بعشرة إلى أجل مثلا؛ لأنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر في المسألة المذكورة[17].

2- المبحث الثاني: تعارض خبر الواحد مع قاعدة سد الذرائع عند الإمام مالك:

2-1- المطلب الأول: تقرير مسألة تعارض خبر الواحد مع قاعدة سد الذرائع عند الإمام مالك:

سبق وأن ذكرنا أن سد الذرائع أصل معتمد عند مالك . رحمه الله . كما ذكره عنه أصوليو المذهب وغيره, وهو أصل معتمد عند الحنابلة, وحتى الحنفية, والشافعية وإن لم يصرحوا به, وفروعهم شاهدة بذلك.

بقية لدينا الآن مسألة تعارض قاعدة سد الذرائع مع خبر الواحد, والناظر في كتب أصول المتقدمين لا يجدهم قد تعرضوا لهذه المسألة, وهي رد خبر الواحد من أجل سد ذريعة لدرء مفسدة, أو جلب مصلحة, وقد تطرق إلى هذه المسألة وتناولها بالبحث بعض الباحثين, والمحققين المعاصرين منهم عبد الله زهار, فقد أشار إلى سبب عدم تطرق العلماء السابقين لهذه المسألة فقال: ((ولعلّهم لم يلتفتوا ولا عرجوا على ذكره؛ لأن مالكا لم يثبت عنه اشتراط العمل بخبر الآحاد إن لم يخالف أصل المنع من الذرائع كما هو الحال

بالنسبة لعمل أهل المدينة والقياس, وإنما خصّصنا مبحثا لهذه القضية, لوقوفنا أثناء جمع المسائل المخالفة للأخبار على ما يدل أن مالكا قد توقف في العمل بخبر لسدّ ذريعة تحققت عنده))[18].

وممن تناول هذه المسألة بالبحث والتحقيق الأستاذ الدكتور: لخضر لخضاري, فقال: ((تنقسم أدلة التشريع بالنظر إلى قوة دلالتها على قسمين:

.أدلة ظنية: وتندرج تحت هذا القسم أخبار الآحاد جميعها.

. أدلة قطعية: منها القواعد العامة التي سعى في تكوينها مجموعة الأحكام الثابتة في الدين, وشهدت لها أصول التشريع, كقاعدة رفع الحرج, وقاعدة سدّ الذرائع, فمن البديهي أنّ تعارض الظني مع القطعي يسقط اعتبار الأول نقلا, وعقلا .

فما الحكم إذا تعارض خبر الواحد مع قاعدة سدّ الذرائع؟

قال أبو حنيفة: لا يعمل بخبر الواحد إذا تعارض مع قاعدة سد الذرائع, وخالف في ذلك الشافعي, فقدم الخبر الواحد حال التعارض؛ لأن الأصول ضرب من الاجتهاد, ولا اجتهاد مع النص, بينما سلك الإمام مالك كعادته مسلك الوسطية بين المذاهب, حيث ذكر عنه أنه يقدم الحديث حال التعارض إذا عضدته قاعدة أخرى, أما إن كان وحده ترك العمل به))[19].

وقال عبد الله زهار: ((وقياسا على باقي معارضة الأصول لخبر الواحد يمكننا أن نقول أن مدرك مالك في هذا الأمر كون الذريعة محققة, معارضا لظنية خبر الواحد, وقد علم أنه لا يقدم ظني على قطعي))[20].

وقال الأستاذ محمد بن يحيى مبروك :((وهذه القاعدة (أي سدّ الذرائع) قد يخصصُ بها مالك أو يقيّد الحديث, وقد دخل هذا المقياس في كثير من الأحاديث عاضدا لغيره, ويدخل أيضا في مقياس المصلحة لأنّها أعم, وقد تكون دليلا وحده في تخصيص, أو تقييد بعض الأحاديث))[21].

والذي يمكن أن يقال في هذه المسألة أن تقديم أصل سد الذرائع على الخبر ليس مطلقا عند الإمام مالك, بل تحكمه ضوابط وشروط منها:

الشرط الأول: أن يكون سد الذرائع معتمداً على أصل قطعي، وهذا المبدأ مستقيم؛ لأن المبني على قاعدة قطعية يكون قطعياً، وخبر الآحاد يكون ظنيا.

وإلى هذا المبدأ أشار الشاطبي بقوله: ((الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال))، ثم قال رحمه الله : ((ومن الدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة, ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنه ليس منها, وما ليس من الشريعة كيف يعد منها.

والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته, وما هو كذلك ساقط الاعتبار))[22].

الشرط الثاني: أن يكون الخبر غير معاضد بقاعدة أخرى؛ أي بأصل آخر, فإذا كان الخبر معارضا لقاعدة من قواعد الشرع ولم تعضده قاعدة أخرى, ففي هذه الحالة يترك العمل بالخبر ويأخذ بقاعدة سد الذرائع, أما إذا كان الخبر معارضا لقاعدة شرعية ولكنه يتعضد بقاعدة شرعية أخرى , ففي هذه الحالة يأخذ مالك بالخبر [23].

وقد أشار إلى هذا الشرط ابن العربي حيث قال : ((إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به وقال الشافعي يجوز العمل به, وتردد مالك في المسألة, ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه))[24].

فالإمام مالك لا يترك خبر الآحاد إلا إذا لم يعتضد بأصل آخر, وعارضه في الوقت نفسه أصل قطعي, أو ما يعود إلى أصل قطعي, وهو القواعد المستخلصة من مجموع آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الصحيحة, أو بعبارة أخرى ((ما ثبت بالاستقراء لنصوص الشرع وأحكامه في فروع مختلفة أنها قواعد مقررة ثابتة من غير شك ولا ريب))[25].

وسنقف في المطلب الموالي على بعض الفروع التي أخذ منها هذا الأصل والتي تصلح أن تكون كنماذج لمعارضة خبر الواحد لسدّ الذرائع.

2-2- المطلب الثاني: نماذج من تعارض خبر الواحد مع أصل سد الذرائع:

. مسألة غسل المحرم رأسه لغير الجنابة:

. نص الحديث:

روى مالك: عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله: يغسل المحرم رأسه, وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه, قال فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك: كيف

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب, فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل))[26].

.دلالة الحديث:

هذا الحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حاله[27], وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق, قالوا أنه لا بأس بذلك، ورويت الرخصة في ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر، وعليه الجمهور، وحجتهم في ذلك هذا الحديث[28].

.مذهب الإمام مالك:

ذهب مالك إلى كراهية غسل المحرم رأسه إلا من غسل الجنابة[29].

جاء في المدونة: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمحرم أن يغسل رأسه بالخطمي؟ قال: نعم كان يكرهه.

قال: وقال مالك: ((لا أحب للمحرم أن يغمس رأسه في الماء خشية أن يقتل الدواب، وإن أصابته جنابة صب على رأسه الماء وحركه بيده ولا أحب أن يغمس رأسه))[30].

.أدلة الإمام مالك:

من بين الأدلة التي اعتمد عليها الإمام مالك وأصحابه قاعدة سدّ الذرائع.

وقد صرح الإمام بذلك كما ورد في المدونة حين قال: ((خشية أن يقتل الدواب))، وقد سبق بيان أن سدّ الذريعة إذا تعارض مع خبر الواحد, أن الإمام مالك يقدم الحديث حال التعارض إذا عضدته قاعدة أخرى, أما إن كان وحده ترك العمل به[31].

. مسألة التسبيح في الركوع والسجود:

.نص الحديث:

عن حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فكان يقول في ركوعه: ((سبحان ربي العظيم))، وكان يقول في سجوده: ((سبحان ربي الأعلى))[32].

.دلالة الحديث:

هذا الحديث يدل على مشروعية التسبيح في الركوع والسجود, وبهذا قال الشافعي, وأبو حنيفة, وأصحابهما, والثوري, والأوزاعي, وأبو ثور, وأحمد, وإسحاق[33].

.مذهب الإمام مالك:

ذهب الإمام مالك إلى إنكار هذا الحديث, ولم يحد في الركوع والسجود دعاء موقوتا, فقد جاء في المدونة: وقال مالك في السجود والركوع: ((في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده, وفي السجود سبحان ربي الأعلى، قال: لا أعرفه وأنكره, ولم يحد فيه دعاء موقوتا))[34].

.أدلة الإمام مالك:

من الأدلة التي استند إليها المالكية قاعدة سدّ الذرائع؛ وهي اعتقاد وجوب التسبيح بتلك الصيغتين.

قال أبو عمر: ((إنما قال ذلك - والله أعلم - فرارا من إيجاب التسبيح في الركوع والسجود ومن الاقتصار على سبحان ربي العظيم في الركوع, وعلى سبحان ربي الأعلى في السجود كما اقتصر عليه غيره من العلماء دون غيره من الذكر))[35].

.مسألة الصلاة على الجنازة في المسجد:

.نص الحديث:

روى مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له, فأنكر ذلك الناس عليها, فقالت عائشة: ((ما أسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد))[36].

. دلالة الحديث: ظاهر الحديث يدل على جواز إدخال الميت إلى المسجد, وأنه لا بأس أن يصلى عليه في المسجد من ضيق وغير ضيق على كل حال, وبه قال الشافعي وأصحابه, وأحمد, وإسحاق وأبو ثور, وداود, وهو قول عامة أهل الحديث[37].

.مذهب الإمام مالك:

ذهب مالك إلى كراهية أن يصلى على الجنازة في المسجد في المشهور عنه.

جاء في المدونة: قال مالك: ((أكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله))[38].

.أدلة الإمام مالك:

من بين الأدلة التي استند إليها الإمام مالك وأصحابه في القول بالكراهة قاعدة سدّ الذرائع, وأورد المالكية في ذلك صورتين:

الصورة الأولى: أن في ذلك ذريعة إلى صرف المسجد إلى غير ما جعل له من الصلوات.

الصورة الثانية: أن سبب الكراهة الاحتياط في حماية المسجد من التلويث, فقد ينفجر فيه الميت, أو يخرج منه شيء ينجس المسجد, والمساجد لا بد أن تنزه عن ذلك.

قال ابن أبي زيد: ((هو ذريعة إلى إصراف المسجد إلى غير ما جُعل له من الصلوات, وقد ينفجر فيه الميت, أو يخرج منه شيء, فترك ذلك أولى من غير وجه))[39].

قال ابن العربي: بيد أن مالكا منعه ـ يعني أن يدخل الميت في المسجد, ويصلى عليه ـ للذرائع فمنع منه, لأن الناس كانوا يسترسلون في ذلك[40], وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم أصل في الدين))[41].

.مسألة صيام الست من شوال:

.نص الحديث:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أنه حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر))[42].

.دلالة الحديث:

استدل بالحديث على استحباب صوم ستة أيام من شوال, وبه قال الشافعي, وأحمد وداود, وغيرهم[43].

.مذهب الإمام مالك: ذهب الإمام مالك إلى كراهية صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان.

قال يحيى بن يحيى الليثي: وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: ((إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها, ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف, وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته, وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء, لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم, ورأوهم يعملون ذلك))[44].

.أدلة الإمام مالك:

ومن بين الأدلة التي احتج بها الإمام مالك, وأصحابه على خصومهم قاعدة سدّ الذرائع, وقد صرح بذلك الإمام .رحمه الله. بأنهم كانوا يخافون بدعته، وأن يلحق برمضان أهل الجهالة ما ليس منه.

قال ابن عبد البر: ((والذي كرهه له مالك أمر قد بينه وأوضحه وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان وأن يستبين ذلك إلى العامة وكان - رحمه الله - متحفظا كثير الاحتياط للدين))[45].

وقال ابن رشد ((الجد)): ((فكره مالك - رحمه الله تعالى - ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء))[46].

قال ابن القيم نقلا عن المنذري: ((والذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم والنواقيس وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام فحينئذ يظهرون شعائر العيد[47].

.مسألة القُبلة في رمضان:

.نص الحديث:

عن عائشة أم المؤمنين . رضي الله عنها . أنّها قالت: ((إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبّل بعض أزواجه وهو صائم))؛ ثم ضحكت [48].

.دلالة الحديث:

ظاهر حديث الباب يدل على جواز القبلة للصائم في رمضان وغيره, شابا كان أو شيخا على عموم الحديث؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل للمرأة هل زوجك شاب أم شيخ ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه المبين عن الله مراده من عباده[49].

قال ابن عبد البر: ((وفيه من الفقه أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره شابا كان أو شيخا على عموم الحديث وظاهره))[50].

. مذهب الإمام مالك وأصحابه: مذهب الإمام مالك إلى كراهية القبلة للصائم مطلقا للشاب والشيخ, وهو المشهور من مذهبه[51].

قال مالك في المدونة: ((لا أحب للصائم أن يقبّل أو يباشر))[52].

وقال ابن القاسم: ((شدد مالك في القبلة في الفرض والتطوع))[53].

.أدلة الإمام مالك وأصحابه:

ذهب الإمام مالك إلى القول بكراهة القبلة للصائم مطلقا سدا للذريعة المفضية إليها وخشية مما تؤول إليه؛ قال أبو عمر: ((كل من كرهها فإنما كرهها خوفا أن تحدث شيئا يكون رفثا كإنزال الماء الدافق أو خروج المني وشبه ذلك مما لا يجوز للصائم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الصيام جنة فإذا

كان أحدكم صائما، فلا يرفث [54] ,[55]؛ فدخل فيه رفث القول وغشيان النساء وما دعا إلى ذلك وأشباهه))[56].

وعن ابن عباس أنه سئل عن القبلة للصائم فقال: ((هي دليل إلى غيرها والاعتزال أكيس))[57].

وقال الزهري: ((وأخبرني من سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناهون عن القبلة صياما ويقولون إنها تدعو إلى أكثر منها))؛ وهذا لا يحمل منهم إلا على التنزه والاحتياط [58].

خاتمــة:

وبعد, فإني لا أدعي من خلال هذا البحث أني وفيت الموضوع حقه ووضعت نقطة النهاية لكل ما يمكن أن يقال فيه, ولكنها أولا وأخيرا محاولة جادة وإسهام متواضع في تأصيل مذهب الإمام مالك, وإبراز منهجه في التعامل مع السنة النبوية والاستدلال بنصوصها نظرا وتطبيقا, وأكتفي هنا بإيراد موجز لأهم النتائج المتوصل إليها:

. أن مسألة تعارض خبر الوا حد مع قاعدة سد الذرائع لم ينقل فيها قول صريح عن الإمام مالك ولا عن أصحابه، وإنما اشتهر بين الباحثين والمحققين المتأخرين.

. بعد دراستنا لبعض الأحاديث التي قيل إن الإمام مالك ترك العمل بها لتعارضها مع أصل سد الذرائع هو كذلك وليست مجرد دعوى, وأن سد الذرائع الذي يترك مالك الخبر لأجله هو سد الذرائع بمعنى القاعدة العامة؛ أي مجموعة الأصول الثابتة والقواعد المرعية في الشريعة و المستقاة من الأدلة المتضافرة.

. تقديم أصل سد الذرائع على الخبر ليس مطلقا عند الإمام مالك, بل تحكمه ضوابط وشروط منها:

. الشرط الأول: أن يكون سد الذرائع معتمداً على أصل قطعي، وهذا المبدأ مستقيم؛ لأن المبني على قاعدة قطعية يكون قطعياً، وخبر الآحاد يكون ظنيا.

وإلى هذا المبدأ أشار الشاطبي بقوله: ((الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال)), ثم قال رحمه الله : ((ومن الدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة, ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنه ليس منها, وما ليس من الشريعة كيف يعد منها.

والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته, وما هو كذلك ساقط الاعتبار))[59].

. الشرط الثاني: أن يكون الخبر غير معاضد بقاعدة أخرى؛ أي بأصل آخر, فإذا كان الخبر معارضا لقاعدة من قواعد الشرع ولم تعضده قاعدة أخرى, ففي هذه الحالة يترك العمل بالخبر ويأخذ بقاعدة سد الذرائع, أما إذا كان الخبر معارضا لقاعدة شرعية ولكنه يتعضد بقاعدة شرعية أخرى , ففي هذه الحالة يأخذ مالك بالخبر [60].

- الهوامـش:

(1) إبراهيم بن موسى , الشاطبي, الموافقات, ج3, الطبعة الأولى, دار ابن عفان, القاهرة, 1417هـ ـ 1997م, ص186.

(2) محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور, لسان العرب, ج3, الطبعة: الثالثة, دار صادر – بيروت, 1414 هـ , ص207.

(3) ابن منظور, المر جع نفسه, ج8, ص96.

(4) أحمد بن إدريس, شهاب الدين القرافي, الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق),ج2, بدون طبعة, عالم الكتب, ص32؛ حسن بن محمد المشاط, الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة, الطبعة الثانية, دار الغرب الإسلامي, بيروت . لبنان, 1411هـ .1990م, ص: 225.

(5) سليمان بن خلف, أبو الوليد الباجي, إحكام الفصول في أحكام الأصول، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت, لبنان, 1401هـ ـ1981م, ص:695.

(6) محمد يحيى الولاتي, إيصال السالك في أصول الإمام مالك, الطبعة الثانية, دار الإمام مالك, باب الوادي . الجزائر, 1434هـ. 2013م ص:139.

(7) أحمد بن محمد الخلوتي، أبو العباس الشهير بالصاوي, بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ), ج1, بدون طبعة, دار المعارف, ص17.

(8) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي, أبو الوليد, المقدمات الممهدات, ج2, الطبعة: الأولى, دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان, ، 1408 هـ - 1988 م, / ص39.

(9) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي, أحكام القرآن, ج2, الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان, 1424 هـ - 2003 م, ص331.

(10) محمد بن أحمد, شمس الدين, أبو عبد الله القرطبي, الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي),ج2 الطبعة: الثانية, دار الكتب المصرية – القاهرة, 1384هـ - 1964 م, ص57.

(11) القرطبي, المرجع نفسه, ج, ص58.

(12)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب, باب: لا يسب الرجل والديه, رقم(5973), ج8, الطبعة: الأولى, دار طوق النجاة, بيروت , 1422هـ, ص3؛ ومسلم في صحيحه, كتاب الإيمان, باب: الكبائر وأكبرها, رقم(90) ج1, بدون طبعة, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ص92.

(13) القرطبي, تفسير القرطبي, ج2, ص:59.

(14) علي بن خلف, ابن بطال أبو الحسن, شرح صحيح البخاري, ج2, الطبعة: الثانية، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض, 1423هـ - 2003م, ص:192.

(15) مصطفى ديب البغا, أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي, بدون طبعة, دار الإمام البخاري, دمشق . حلبوني, سوريا, ص:574.

(16) محمد أحمد مصطفى, أبو زهرة, مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه, بدون طبعة, المكتبة الأنجلو المصرية/ مطبعة الاعتماد, مصر, ص:385.

(17) القرافي, الفروق, ج2, ص:32.

(18) عدنان عبد الله زهار, أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها, بدون طبعة, المكتبة العصرية, بيروت, لبنان, 1428هـ .2008م, ص:38.

(19) لخضر لخضاري, تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي, الطبعة الأولى, دار ابن حزم, بيروت .لبنان ـ 143 هـ .2006م, ص:237.

(20) عبد الله زهار, أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة والجواب عنها, ص:38.

(21) محمد بن يحيى مبروك, الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ, الطبعة: الأولى, دار ابن حزم, لبنان, 1430هـ. 2010م, ص:644.

(22) الشاطبي, الموافقات, ج3, ص:186.

(23) فاديغا موسى, أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية, الطبعة الأولى, توزيع دار ابن حزم, دار التدمرية الرياض .المملكة العربية السعودية, 1428هـ. 2007م, ص :279.

(24) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي, القبس في شرح موطأ مالك بن أنس, الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1992 م, ص: 812.

(25) أبو زهرة, الإمام مالك. حياته وعصره, ص:275.

(26)أخرجه مالك في الموطأ, كتاب الحج, باب: غسل المحرم, رقم(4), ج1, بدون طبعة, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1406 هـ. 1985 م, ص:323؛ والبخاري في صحيحه, كتاب جزاء الصيد, باب: الاغتسال للمحرم, رقم(1840), ج3, ص:16؛ ومسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه, رقم(1205), ج2, ص:864.

(27) محمد بن علي الشوكاني اليمني, نيل الأوطار, ج5, الطبعة: الأولى, دار الحديث، مصر, 1413هـ - 1993م, ص:18.

(28) يوسف بن عبد الله بن عبد البر, أبو عمر القرطبي, التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, ج4, وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب, 1387 هـ, ص:269؛ ابن بطال, شرح صحيح البخاري, ج4, ص:512.

(29) ابن عبد البر, التمهيد, ج4, ص:269؛ ابن بطال, شرح صحيح البخاري, ج4, ص:512.

(30) مالك بن أنس, أبو عبد الله المدني, المدونة, ج1, الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية, 1415هـ - 1994م, ص:396.

(31) عبد الله زهار, أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة, ص:171.

(32) أخرجه مسلمٌ في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل, رقم(772),ج1, ص:536.

(33) ابن عبد البر, التمهيد, ج16, ص:118؛ ابن بطال, شرح صحيح البخاري, ج2, ص:414؛ الشوكاني, نيل الأوطار, ج2, ص284؛ محمد بن إسماعيل، أبو إبراهيم، عز الدين، الأمير الصنعاني, ج1, بدون طبعة, سبل السلام, دار الحديث, ص:266.

(34) مالك, المدونة, ج1, ص:168.

(35) يوسف بن عبد الله بن عبد البر, أبو عمر القرطبي, الاستذكار, ج1, الطبعة: الأولى, دار الكتب العلمية – بيروت, 1421 – 2000, ص432؛ عبد الله زهار, أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة, ص:84.

(36) أخرجه مالك في الموطأ, كتاب الجنائز, باب: باب الصلاة على الجنائز في المسجد, رقم(22), ج1, ص:229؛ ومسلم في صحيحه, كتاب الجنائز, باب: الصلاة على الجنازة في المسجد, رقم(973), ج2, ص:668.

(37) ابن عبد البر, التمهيد, ج21, ص:220؛ ابن بطال, شرح صحيح البخاري, ج3, ص:310؛ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني, فتح الباري شرح صحيح البخاري, ج3, دار المعرفة - بيروت، 1379, ص:199.

(38) مالك, المدونة, ج1, ص:254.

(39) عبد الله بن أبي زيد ، أبو محمد القيرواني, النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ, ج3, الطبعة: الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر, 1419 هـ - 1998 م, ص:444.

(40) محمد بن عبد الله, أبو بكر ابن العربي, المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك, ج3, الطبعة: الأولى، دَار الغَرب الإسلامي, بيروت . لبنان, 1428 هـ - 2007 م, ص:541.

(41) محمد بن عبد الله, أبو بكر ابن العربي, عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي,ج3, بدون طبعة, دار الكتب العلمية, بيروت .لبنان, 1992م, ص:250.

(42) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الصيام, باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان, رقم(1164), ج2, ص:822.

(43) محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج8، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ ، ص:56؛ عبد الله بن أحمد، موفق الدين أبو محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، ج3، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، ص:176؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص:282.

(44) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب جامع الصيام، رقم(60)، ج1، ص:311.

(45) ابن عبد البر، الاستذكار ج3/ ص: 380.

(46) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص:243.

(47) محمد أشرف بن أمير، أبو عبد الرحمن العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ج7، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ، ص:67 .

(48) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، رقم(14)، ج1، ص:292؛ والبخاري في كتاب الصوم، باب: القبلة للصائم، رقم(1928)، ج3، ص:30؛ ومسلم في كتاب: الصيام، بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم(1106)، ج2، ص:776.

(49) ابن عبد البر، التمهيد، ج5، ص:109؛ ابن العربي، المسالك، ج4، ص:183؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص:250؛ الصنعاني، سبل السلام، ج1، ص:568.

(50) ابن عبد البر، التمهيد، ج5،ص:109.

(51) خليل ابن إسحاق ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج2، الطبعة: الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، المغرب، 1429هـ - 2008م، ص:409؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج2، ص:245.

(52) مالك بن أنس، المدونة، ج1، ص:268.

(53) محمد بن عبد الله بن يونس، أبو بكر، الجامع لمسائل المدونة، ج3، الطبعة: الأولى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434 هـ - 2013 م، ص:1103؛ خليل ابن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج2،ص:409.

(54) الرفث :كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة؛ أنظر: المبارك بن محمد، أبو السعادات، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، بدون طبعة المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، ص:241.

(55) أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: ((الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما، فلا يرفث. ولا يجهل. فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل إني صائم إني صائم))، في كتاب: الصيام، باب: جامع الصيام، رقم(57)، ج1،ص:310؛ والبخاري في كتاب الصوم، باب: فضل الصوم، رقم(1894)، ج3، ص:24؛ ومسلم في كتاب: الصيام، باب: باب: حفظ اللسان للصائم، رقم(1151)، ج2، ص:806.

(56) ابن عبد البر, التمهيد, ج5, ص:112.
(57) ابن عبد البر, المرجع نفسه, ج5, ص:111.
(58) ا بن عبد البر, المرجع نفسه, ج5, ص:112.
(59) الشاطبي, الموافقات, ج3, ص:186.
(60) فاديغا موسى, أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية, ص :279.